

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2014م بشأن تطبيق الطعن الدستوري رقم (1 لسنة 59ق)
القاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة 1988م) بشأن تعديل المادة (20)
من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين

السادة /

مدير إدارة التقاعد العسكري
مدراء الفروع بالصندوق
رؤساء أقسام التقاعد العسكري بالفروع

بعد التحية ،،،

حرصاً على سلامة تطبيق وتوحيد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق الطعن الدستوري رقم (1 لسنة 59ق) والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة 1988م) بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين .

وحيث أنه بصدر هذا المبدأ عن المحكمة العليا قد الغي القانون رقم (3 لسنة 1988م) وجعله معدماً من الناحية القانونية وكذلك إلغاء الآثار القانونية المترتبة عليه من تاريخ صدوره في 1988/08/21م لذلك يطلب منكم التقيد بالإجراءات التالية :-

يكون صرف المعاشات العسكرية لأصحاب الشأن من تاريخ استحقاقهم للمعاش ودون أعمال التقادم الخمسي ولكن يجب عند تسوية هذه المعاشات ضرورة التقيد بضوابط الاستحقاق التالية :-

أولاً : ضوابط استحقاق متعلقة بالمنتفع

يجب على المنتفع عند ربطه للمعاش إحضار المستندات الآتية :-

أ. عدم تقاضي أي نوع من أنواع المعاشات وذلك بإحضار إفادة من إدارة الفرع الواقع في نطاقه مقر إقامة المنتفع .

ب. إحضار مايفيد عدم التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي من قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش من الفرع الواقع في نطاقه مقر إقامة المنتفع .

ج. إحضار رقم الوطني

د. إفادة بعدم العمل من مكتب العمل الواقع في نطاقه مكان إقامة المنتفع .

هـ. إقرار شخصي بعدم العمل معتمد من مدير الفرع



ع. عدم تقاضى معاشي أساساً

ز. إحضار مايفيد عدم حصوله على محفظة استثمارية من صندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي .

ح. إحضار كشف الحساب الذي صرفت عليه المكافأة في السابق .

ثانياً : ضوابط الاستحقاق بالنسبة للمستحقين

تكون ضوابط الاستحقاق للمعاش العسكري للمستحقين عن المنتفع وفقاً للشروط الواردة في الباب الثامن من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين .

ثالثاً:

في حالة حصول المنتفع أو المستحقين عنه على أى نوع من أنواع المعاشات فانه وتطبيقاً لنص المادة (60) من القانون (43 لسنة 1974م) لايجوز الجمع بين المعاش العسكري أو أى مرتب آخر من أى خزانة عامة ليبية كما لايجوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة واحدة فإذا استحق أكثر من معاش يودى إليه المعاش الأكثر فائدة ففي حالة تقدم المنتفع أو المستحقين عنه بطلب تضمن رغبته في الحصول على معاش عسكري وتوافر فيه شروط الاستحقاق فانه يمنح له المعاش الأكثر فائدة له بعد ترجيح قيمة المكافأة المصروفة له .

رابعاً:

يكون ترجيح المكافآت التي تم الحصول عليها في السابق وفقاً للضوابط المحددة في المادة (63) من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين .

خامساً:

على جميع أقسام التقاعد العسكري بالفروع ان تقوم بإعداد إحصائيات بالفروقات المالية التي يتكبدها صندوق الضمان الاجتماعي بشأن هذه التسويات وذلك تمهيداً لمطالبة وزارة المالية بهذه المبالغ المالية المستحقة في ذاتها .

وبناءً عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ .

والسلام عليكم

د. إدريس حفيدة المروك
رئيس مجلس الإدارة والإدارة العامة
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 21 / 1 / 2014 م.